

الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول الأطفال والنزاعات المسلحة

I. الأطفال والنزاعات المسلحة

1. يقدر بأن تكون النزاعات المسلحة على امتداد العشرية الماضية فقط قد خلقت الإعاقة المستديمة لما يزيد عن مليوني طفل وشوّهت ستة ملايين آخرين. فالنزاعات تحرم الأطفال من ذويهم ومن الذين يتولون رعايتهم ومن الخدمات الاجتماعية الأساسية والرعاية الصحية والتعليم. وهناك الآن زهاء عشرين مليوناً من الأطفال النازحين أو المهجرين واللاجئين بينما آخرون هم الآن رهائن ومختطفون أو يُتاجر فيهم. وتشهد أنظمة تسجيل الولادات وقضاء الأحداث تدهوراً ملحوظاً. وتؤكد التقديرات في أي وقت من الأوقات بأن هناك ما لا يقل عن 300.000 طفل من الأطفال المجندين المشتركين في النزاعات.
2. وللأطفال احتياجات قصيرة الأمد وطويلة الأمد في الفترات التي تعقب النزاعات مثل برامج لم الشمل العائلي والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. والمشاركة في عملية نزع السلاح وبرامج التسريح العسكري وإعادة الإدماج وكذلك ضمن الأطر القضائية الانتقالية.
3. ويظل هناك في كافة الأوقات مناخ لظاهرة التملص من الملاحقة القضائية لأولئك الذين يرتكبون جرائم ضد الأطفال التي يحظرها القانون الدولي الإنساني الدولي ولائحة روما المتعلقة بمحكمة الجرائم الدولية.
4. إن اتفاقية حقوق الطفل (CRC) تكاد تكون مصادقا عليها عالمياً ولكن لا يعني أنها مطبقة في كافة الدول : وما يزال الأطفال وبصفة خاصة في أوضاع النزاعات المسلحة يعانون بأشكال متفاوتة وبطرق مختلفة وبتأثيرات طويلة الأمد. ومن شأن تأثير أي نزاع مسلح على الأجيال القادمة أن يزرع بذرات لاستمرار نزاعات قائمة أو اندلاعها من جديد. وقد سعى البروتوكول التكميلي لاتفاقية حقوق الطفل (CRC) المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى التصدي إلى مثل تلك الأوضاع.

II. الغرض

5. يشكل تعزيز وحماية حقوق الطفل أولوية في سياسات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحقوق الإنسان ويعتبر الاتحاد الأوروبي أنه من الأهمية بمكان معالجة مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة في ذات الوقت باعتبار أن الأطفال هم المستقبل ولأن لهم حقوقاً مثلما توضحه اتفاقية حقوق الطفل (CRC) وبروتوكولاتها التكميلية وكذلك المواثيق التشريعية الدولية والإقليمية الأخرى. ويرمي الاتحاد الأوروبي إلى زيادة الوعي بهذه المسألة من خلال إيلاء

أهمية أكبر إلى إجراءات الاتحاد الأوروبي على هذا الصعيد سواء داخل الاتحاد ذاته أو إزاء أي أطراف أخرى.

6. يتعهد الاتحاد الأوروبي بمعالجة الأثر القصير والمتوسط والطويل الأمد للنزاعات المسلحة على الأطفال بطريقة فعّالة وشمولية وذلك باستخدام مجموعة الأدوات المتوفرة لديه وبالاعتماد على الأنشطة السابقة والجارية (انظر إجراءات الاتحاد الأوروبي في المرفق 1). ويتمثل هدف الاتحاد الأوروبي في التأثير على البلدان الأخرى وعلى الأطراف الفاعلة غير الرسمية من أجل وضع المعايير والمقاييس الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حيّز التنفيذ وكذلك الموائيق القانونية الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (كما هو مبين في المرفق 2) وكذلك اتخاذ الإجراءات الفعالة الكفيلة بحماية الأطفال من تأثيرات النزاعات المسلحة ومن أجل وضع حد لاستخدام الأطفال في الجيوش وفي الجماعات المسلحة ووضع حد لحالة التملص من الملاحقة القضائية.

III. المبادئ

7. لقد تأسس الاتحاد الأوروبي على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون. وهي مبادئ مشتركة تتسحب على كافة الدول الأعضاء. ويظل احترام حقوق الإنسان من ضمن الأهداف الأساسية في سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP) والتي تشمل السياسة الأمنية والدفاعية الأوروبية (ESDP). ويشكل احترام حقوق الإنسان كذلك ركنا أساسيا في سياسات المجموعة الأوروبية المتعلقة بالتعاون التجاري والإنمائي والقانون الدولي الإنساني.

8. تنتزل مسألة تعزيز وحماية حقوق الأطفال كافة في صدارة اهتمامات الإتحاد الأوروبي وللدول الأعضاء في الإتحاد. ويستأنس الإتحاد الأوروبي في عمله الدائب من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة بالمقاييس والمعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة حول قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويشمل ذلك علاوة على اعتبارات أخرى المقاييس والمعايير المضمنة في المرفق II.

9. يساند الإتحاد الأوروبي العمل الذي يقوم به مختلف الأطراف المؤثرة والفاعلة ذات الصلة في المجال وعلى وجه الخصوص الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والمندوب الخاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة UNICEF وصندوق الأمم المتحدة للمرأة UNIFEM ومكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان OHCHR والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان OSCE/ODIHR وكذلك الآليات الخاصة للأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ICRC وشبكة الأمن البشري ومنظمات المجتمع المدني. وسيساهم الإتحاد الأوروبي بشكل فعال

وسيعمل مع تلك الأطراف الفاعلة من أجل الدعم والتطبيق الفعلي للضمانات الدولية الحالية المتوفرة لحقوق الطفل.

.IV الخطوط التوجيهية

يشكل الرصد وإعداد التقارير وعمليات التقييم الدورية الركيزة الأساسية لتعريف الأوضاع التي تستدعي اتخاذ إجراء من قبل الاتحاد الأوروبي. وكلما تعلق الأمر بعمليات إدارة الأزمات تحت قيادة الاتحاد الأوروبي يتم اتخاذ القرار وفق قاعدة كل حالة على حدة مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق التفويض المحتمل بخصوص أي عمل نوعي والوسائل والقدرات المتوفرة على ذمة الاتحاد الأوروبي.

أ. الرصد وإعداد التقارير

10. سيدرج رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي ورؤساء بعثات العمليات المدنية والقادة العسكريون الموفدون من قبل الاتحاد الأوروبي (عبر كامل سلسلة القيادة) وكذلك المندوبون الخاصون للاتحاد الأوروبي ضمن تقاريرهم وكلما اقتضى الأمر ذلك تحليلاً حول تأثيرات النزاعات القائمة أو المحتملة الحدوث على الأطفال. وعلى أن تنطبق تلك التقارير بصفة خاصة إلى الانتهاكات والخروقات المرتكبة في حق الأطفال وتجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجيوش والجماعات المسلحة وقتل وتشويه الأطفال والاعتداءات على المدارس والمستشفيات وسد الطريق أمام تدفق المساعدات الإنسانية وأعمال العنف الجنسي أو على أساس النوع الاجتماعي الممارسة ضد الأطفال، وكذلك اختطاف الأطفال والإجراءات المتخذة لمكافحة تلك الأعمال من قبل الأطراف في حالة حصولها. وسيدرج هؤلاء الأطلافي في تقاريرهم الإعتيادية تقييماً دورياً لأثر وقع الإجراءات المتخذة من قبل الاتحاد الأوروبي لفائدة الأطفال المتواجدين في أوضاع النزاع كلما كان ذلك مناسباً. ويمكن أن تشكل الدروس المستخلصة من عمليات إدارة أزمات بقيادة الاتحاد الأوروبي مصدراً على غاية من الأهمية للمعلومات لفائدة الأطراف المختصة العاملة في المجال ما لم يقتصر الإطلاع عليها على فئات معينة.

11. ستعمل المفوضية الأوروبية على لفت نظر المجلس الأوروبي والدول الأعضاء في الإتحاد إلى أهمية إعداد التقارير في هذا المجال وستقوم بتوفير المزيد من المعلومات كلما كان ذلك مناسباً وضرورياً حول المشروعات الممولة من قبل المجموعة الأوروبية الموجهة نحو الأطفال والنزاعات المسلحة وإعادة التأهيل في الفترات التي تعقب النزاعات المسلحة. وستتخبط الدول الأعضاء في الإتحاد في هذه الرؤية الشاملة من خلال توفير المعلومات حول المشاريع الثنائية على هذا الصعيد.

ب. التقييم والتوصيات من أجل العمل الفعلي

12. ستقوم مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) وبالتنسيق الوثيق مع مجموعات العمل الأخرى وبالاعتماد على التقارير المشار إليها والمعلومات الأخرى ذات الصلة مثل التقارير والتوصيات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة UNSG (بما في ذلك قائمة الأطراف الفاعلة في نزاعات مسلحة و التي تقوم بتجنيد أو استخدام الأطفال، كما هي ملحقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن حول الأطفال والنزاعات

المسلحة) ومن المندوب الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة واليونيسيف و الآليات الخاصة للأمم المتحدة وهيكل معاهدة حقوق الإنسان وكذلك المنظمات غير الحكومية وبصفة دورية – ستقوم بضبط وتعريف الأوضاع التي تستدعي تدخلات في شأنها من قبل الإتحاد الأوروبي ولاسيما عند نشوء أوضاع تنذر بالخطر وتستدعي الاهتمام الفوري وكذلك بتقديم التوصيات بخصوص مثل ذلك التدخل على المستوى المناسب (لجنة الشؤون السياسية والأمن / لجنة المندوبين الدائمين للإتحاد الأوروبي Coreper/PSC / المجلس الأوروبي).

ت. أدوات عمل الإتحاد الأوروبي في العلاقات مع البلدان الأخرى

يمتلك الإتحاد الأوروبي مجموعة أدوات عمل وسيعتمد الإتحاد على المبادرات القائمة من أجل دعم وتقوية وتطوير تدخلات الإتحاد الأوروبي لفائدة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة (كما هي مبينة في المرفق 1). وتشمل الأدوات المتوفرة لدى الإتحاد الأوروبي كذلك ومن ضمن أشياء أخرى الأدوات التالية:

13. الحوار السياسي: يجب أن تشمل مكتبة حقوق الإنسان التي هي إحدى مكونات الحوار السياسي بين الإتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى والمنظمات الإقليمية وكلما اقتضى الأمر ذلك كافة جوانب الحقوق ورفاهية الطفل في أوضاع ما قبل النزاع وأثناء النزاع وما بعد النزاع.

14. المساعي: سيقوم الإتحاد الأوروبي بمساع ويصدر بيانات عامة تحث البلدان الأخرى ذات الصلة على اتخاذ إجراءات فعّالة من أجل ضمان الحماية للأطفال من تأثيرات النزاعات المسلحة ووضع حد لاستخدام الأطفال في الجيوش وفي الجماعات المسلحة ووضع حد للتملص من الملاحقة القضائية. وسيكلف المندوبون الخاصون للإتحاد الأوروبي ورؤساء البعثات بمواصلة معالجة المسألة مع الأطراف الفاعلة والنشطين من غير الدول كلما كان ذلك مناسباً. وسيتفاعل الإتحاد الأوروبي كذلك مع التطورات الإيجابية الحاصلة كلما كان ذلك مناسباً.

15. التعاون متعدد الأطراف: تساهم المجموعة الأوروبية في تمويل مشروعات تتمحور حول الأطفال والنزاعات المسلحة في مجالات شتى ولاسيما في مجالات نزع السلاح والتسريح العسكري وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل (DDRR) ومن خلال القانون الدولي الإنساني. وستقوم المفوضية الأوروبية بتعريف إمكانات تمديد نطاق هذا الدعم وذلك ضمن سياق ورقات استراتيجيات البلدان والمراجعات الدورية المعتمدة لديها على سبيل المثال. وستعمل الدول الأعضاء بنفس القدر على أن تنعكس الأولويات المبينة في هذه الخطوط التوجيهية على مشروعات التعاون الثنائي.

16. عمليات إدارة الأزمات: يتعين إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة حماية الأطفال أثناء عملية التخطيط. وينبغي في البلدان التي يقوم فيها الإتحاد الأوروبي بعمليات إدارة أزمات ومع مراعاة نطاق التفويض الخاص بالعملية والوسائل والقدرات المتوفرة للإتحاد الأوروبي أن يضع التخطيط العملي في الاعتبار وكلما كان ذلك مناسباً للاحتياجات الخصوصية للطفل

ومع مراعاة خاصية أن الأطفال الإناث أكثر عرضة للخطر. وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فإن الإتحاد الأوروبي سيركز بصفة أساسية على حماية ورفاهية وحقوق الأطفال الواقعين تحت تأثيرات النزاعات المسلحة عند اتخاذ الإجراء الرامي إلى حفظ السلام والأمن.

17. وباستخدام مختلف الأدوات المتوفرة لديه سيعمل الإتحاد الأوروبي على ضمان أن تؤخذ الاحتياجات الخصوصية للأطفال بعين الاعتبار في الإنذار المبكر والمقاربات الوقائية وكذلك في أوضاع النزاع الفعلية ومفاوضات السلام واتفاقات السلام وعلى ضمان استثناء الجرائم المرتكبة في حق الأطفال من أي إجراءات عفو أو مراحل الإعمار وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتنمية المستدامة اللاحقة للنزاعات. وسيستفيد الإتحاد الأوروبي في هذا السياق ويعتمد على التجربة المكتسبة ضمن المنتظم الأممي والمنظمات الإقليمية. وتشكل البنات وأولئك اللاجئين والنازحون والمبعدون والمختطفون والمصابون بفيروس المناعة البشرية / مرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) والمعوقون وضحايا الاستغلال الجنسي أو المعتقلون الفئة الأكثر استهدافا.

18. التدريب: يجب أن يأخذ المفهوم التدريبي الخاص بالاتحاد الأوروبي والمنسق في مجال إدارة الأزمات بعين الاعتبار تداعيات هذه الخطوط التوجيهية.

19. إجراءات أخرى: يمكن للإتحاد الأوروبي التفكير في استخدام أدوات أخرى في حوزته كلما كان ذلك مناسباً مثل فرض إجراءات موجهة.

V. التنفيذ والمتابعة

20. سيطلب كذلك من مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان (COHOM) القيام بالتالي:

(أ) الإشراف على تنفيذ الإجراء المتخذ من قبل الإتحاد الأوروبي وفقا لهذه الخطوط التوجيهية والقيام لذلك الغرض بتطوير الطرق الكفيلة بوضع الفقرة 12 أعلاه حيز التنفيذ. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى مقررات اجتماع الجمعية العامة بتاريخ 25 يونيو/ حزيران التي دكرت بضرورة أن تكون إجراءات المجموعة الأوروبية متماشية مع إجراء الإتحاد الأوروبي ككل.

(ب) التعزيز والإشراف على إدراج مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة في كافة سياسات وإجراءات الإتحاد الأوروبي ذات الصلة؛

(ج) القيام بمراجعة مستمرة لمدى وضع هذه الخطوط التوجيهية حيز التنفيذ وذلك بالتنسيق الوثيق مع مجموعات العمل ذات الصلة والمندوبين الخاصين ورؤساء البعثات ورؤساء بعثات العمليات المدنية والقادة العسكريين التابعين للإتحاد الأوروبي (عبر سلسلة القيادة)؛

د) مواصلة التفكير وكلما كان ذلك مناسباً في سبيل تعاون أخرى مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الإقليمية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وكذلك الأطراف الفاعلة في هذا المجال.

ه) رفع تقرير إلى لجنة الشؤون السياسية والأمن PSC كل سنة حول مدى التقدم الحاصل على صعيد تحقيق الأهداف المبينة في هذه الخطوط التوجيهية.

و) تقديم تقييم حول هذه الخطوط التوجيهية إلى المجلس الأوروبي وذلك بعد سنتين من تاريخ اعتماد هذه الخطوط التوجيهية ومع إدراج التوصيات بخصوص أي تحسينات أو تحيينات كلما كان ذلك مناسباً.

ز) التفكير في إنشاء نقطة ترميز بناء على ذلك (في شكل مجموعة خاصة من الخبراء أو مندوب خاص على سبيل المثال) من أجل ضمان وضع هذه الخطوط التوجيهية حيز التنفيذ مستقبلاً.

المرفق I

إجراءات الإتحاد الأوروبي في مجال الأطفال والنزاعات المسلحة (على سبيل الإشارة)

وثائق سياسة الإتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة:

1. مقررات المجلس الأوروبي بتاريخ 10 ديسمبر / كانون الأول 2002 (وثيقة 15138/02، صفحة 9)
2. المواقف المشتركة حول حقوق الإنسان وحسن الإدارة في إفريقيا (وثيقة CFSP 98/350)
3. المواقف المشتركة حول رواندا والصومال وسيراليون وزيمبابوي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا وليبيريا وأنغولا وكوبا (بما في ذلك فرض عقوبات موجهة في بعض تلك الحالات).
4. الموقف المشترك حول محكمة الجرائم الدولية ICC (وثيقة 2001/433/CFSP كما هي معدلة بالوثيقة CP 2002/474/ CFSP).
5. الإجراءات المشتركة (جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أوسيتيا، البوسنة والهرسك ومختلف المندوبين الخاصين) والاستراتيجيات المشتركة (روسيا وأوكرانيا والمنطقة المتوسطة).
6. مدونة سلوك الإتحاد الأوروبي حول تصدير الأسلحة، المصادق عليها بتاريخ 8 يونيو/حزيران 1998. العمل الجاري لتقديم إجراءات المراقبة الواسعة النطاق المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي حول صادرات المعدات شبه العسكرية.
7. الموقف المشترك حول أنواع الماس التي هي محل النزاع ولائحة المجلس الأوروبي التنفيذية لبرنامج اعتماد مسار كمبرلي حول التجارة الدولية في أنواع الماس الخام (وثيقة 15328/02).
8. الخطوط التوجيهية لسياسة الإتحاد الأوروبي حيال البلدان الأخرى حول التعذيب والمعاملة أو العقوبة الأخرى الوحشية أو اللاإنسانية أو المنتقصة للكرامة البشرية (وثيقة 7369/01 / ورقة العمل التنفيذية لتلك الخطوط التوجيهية (وثيقة 15437/02)
9. الخطوط التوجيهية للإتحاد الأوروبي حول عقوبة الإعدام (وثيقة 9199/98)

10. الخطوط التوجيهية للإتحاد الأوروبي حول حوارات حقوق الإنسان (وثيقة 14469/01)

إدارة الأزمات (وثيقة ESDP) (سياسة الإتحاد الأوروبي الأمنية والدفاعية)

11. مقررات المجلس الأوروبي بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2003 حول عملية ارتيميس في بونيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية (وثيقة 10369/03)

12. عمليات إدارة الأزمات في البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة.

13. مقررات المجلس الأوروبي المتعلق بإعلان الإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة حول التعاون بين الاثنين في مجال إدارة الأزمات (وثيقة 12875/03)

14. مقررات المجلس الأوروبي بتاريخ 21 يوليو/تموز 2003 حول التعاون بين الإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في إدارة الأزمات: حماية المدنيين في عمليات إدارة الأزمات بقيادة الإتحاد الأوروبي (وثيقة 11439/03)

15. مشروع الخطوط التوجيهية حول حماية المدنيين في عمليات إدارة الأزمات بقيادة الإتحاد الأوروبي (وثيقة 14805/03)

16. مفهوم الإتحاد الأوروبي الشامل للمهام في مجال سيادة القانون في إدارة الأزمات، بما في ذلك الملاحق (وثيقة 9792/03).

17. تنفيذ برنامج الإتحاد الأوروبي حول منع النزاعات المتسمة بالعنف (وثيقة 10680/03) ويبين هذا البرنامج مختلف مبادرات الإتحاد الأوروبي المتخذة في سياق منع النزاعات بما في ذلك تدريب الموظفين الرسميين.

18. تنسيق التدريب على الجوانب المدنية المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لمسألة إدارة الأزمات والتجنيد (وثيقة 11675/1/03) والمعايير المشتركة للتدريب على الجوانب المدنية المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات (وثيقة 15310/03)

19. وقد أسهمت المجموعة الأوروبية (EC) في زيادة قدرات الأمم المتحدة في مجالات مثل الانتشار السريع والتدريب ونزع السلاح والتسريح العسكري وإعادة الإدماج (DD&R). وقد قامت المفوضية الأوروبية وكذلك وحدة السياسات بأمانة المجلس الأوروبي بتطوير "مؤشرات نزاع" (قوائم رصد للبلدان التي تشهد أوضاعا صعبة). ومثال لهذا البرنامج التعاون مع الإتحاد الإفريقي قصد دعم

قدراته المؤسساتية المتعلقة بالحل السلمي للنزاعات وكذلك التعاون التفاوضي المباشر مع الدول الشريكة والذي يغطي القطاعات ذات الخصوصية مثل الصادرات غير المشروعة للأخشاب والمواد المائية.

وسائل المجموعة الأوروبية (التعاون الإنمائي والتجارة والقانون الدولي الإنساني)

20. قرار المجلس الأوروبي حول المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال (وثيقة 5049/03)
21. مختلف اتفاقات التجارة والتعاون ولاسيما اتفاقية "كوتونو" للشراكة بين مجموعة الدول الإفريقية ودول الكرايبب والباسيفيك من جهة والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى تتضمن فقرات خاصة حول الأطفال ومنع النزاعات وحقوق الإنسان.
22. يُنظر إلى مسألة مساعدة وحماية الأطفال الأكثر استهدافا في إطار اجتثاث الفقر وبالتالي في إطار التعاون الإنمائي للمجموعة الأوروبية. يشكل الأطفال مجموعة مستهدفة مهمة للمساعدة الخارجية وبصفة خاصة ضمن السياسات القطاعية مثل التعليم والصحة. ويتم تمويل العديد من الأنشطة المتصلة بالأطفال من قبل المجموعة الأوروبية من خلال مكتب المساعدات الإنسانية التابع للاتحاد الأوروبي ECHO وصندوق الإنماء الأوروبي EDF والمبادرة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان EIDHR.
23. يتم توجيه المساعدة والحماية لفائدة الأطفال المقحمون في نزاعات مسلحة من خلال العديد من برامج المفوضية الأوروبية. وقد كان تعزيز حقوق الطفل من ضمن إحدى أولويات التمويل في إطار المبادرة الأوروبية حول حقوق الإنسانية والديمقراطية سنة 2001 ويتم إدراجها ضمن سياق أولويات التمويل للفترة 2002-2004.
24. شكلت الأنشطة المتصلة بالطفل إحدى الأولويات الثلاث في إستراتيجية سنة 2003 لمكتب المساعدات الإنسانية التابع للاتحاد الأوروبي ECHO. وقد سبق لبرنامج مكتب المساعدات الإنسانية التابع للاتحاد الأوروبي ECHO أن دعم في الماضي عمليات مساعدة إنسانية يشكل الأطفال إحدى مكوناتها الرئيسية. وتشمل بعض الأمثلة في المشاريع التي تمت سنتي 2001 و2002 ما يلي: مشاريع تسريح عسكري وإعادة تأهيل وإعادة إدماج (أوغندا) ومشاريع صحة وتغذية (السودان وكولومبيا وفلسطين) والدعم النفسي (سيراليون والسودان والصفة الغربية وقطاع غزة ولبنان) وتمويل إنشاء مدارس في مخيمات الإغاثة للأشخاص النازحين (جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وسيراليون وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، على سبيل المثال) وكذلك مشاريع لمّ شمل العائلة وتوحيده (كولمبيا).

25. وقد قام مكتب المساعدات الإنسانية التابع للإتحاد الأوروبي ECHO أيضا بتمويل أنشطة بحث وحشد التأييد لبرنامج "أنقذوا الأطفال" « Save the Children » وبرنامج الصليب الأحمر البلجيكي وبرامج أخرى ويعتزم الآن دعم مبادرة اليونيسيف لتحسين توفّر المعلومات النوعية حول الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

العمل الفعلي في المنتديات المتعددة الأطراف

26. القرارات المتعلقة بحقوق الطفل المدرجة من قبل الإتحاد الأوروبي بالاشتراك مع مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكرييب GRULAC في اللجنة حول حقوق الإنسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك وفق قاعدة سنوية. وتتضمن هذه القرارات فقرات حول الأطفال والنزاعات المسلحة.

27. بيانات الإتحاد الأوروبي داخل وضمن مساهماته في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة UNGA ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان CHR والدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة UNGASS (8-10 مايو/أيار 2002) وإجماع موننتيري.

البرلمان الأوروبي

28. دعا البرلمان الأوروبي المجلس الأوروبي إلى اعتماد إستراتيجية محدودة حول الأطفال والنزاعات المسلحة في تقريره السنوي للعام 2003 (مصادق عليه في سبتمبر/ أيلول).

29. وقد صادقت الجمعية البرلمانية المشتركة بين الإتحاد الأوروبي والدول الإفريقية ودول الكارييب والباسيفيك على قرار حول الأطفال والنزاعات المسلحة في اجتماعها المنعقد في 12 أكتوبر/تشرين الأول في روما وذلك على إثر تقرير مقدم من قبل اثنين من أعضائها ونشر في يونيو/حزيران 2003.

المرفق II

المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة

حقوق الطفل

- اتفاقية حقوق الطفل، 1989
- البروتوكول التكميلي الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص إقحام الأطفال في النزاعات المسلحة 2002
- البروتوكول التكميلي الأول لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص الاتجار في الأطفال ودعارة الأطفال واستغلال الأطفال في الصور الإباحية، 2002
- الميثاق الإفريقي حول حقوق ورفاهية الطفل، 1990
- اتفاقية منظمة العمل الدولية الـ 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري على إلزتها، 1999

القانون الدولي للمساعدة الإنسانية، اللاجئين النازحون داخل البلد الواحد

- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 1949
- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، 1949
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 1978
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) 1977
- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، 1951
- البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين 1967
- المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي، 1998

القانون الجزائي الدولي

- لائحة روما المتعلقة بمحكمة الجرائم الدولية، 2002

- اللائحة المعدلة للمحكمة الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة
للقانون الدولي الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ 1991،
1993 (كما هي معدلة في الأعوام 1998 و 2000 و 2002)

- لائحة محكمة الجرائم الدولية حول رواندا، 1994

قرارات مجلس الأمن

- قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999)
- قرار مجلس الأمن رقم 1314 (2000)
- قرار مجلس الأمن رقم 1379 (2001)
- قرار مجلس الأمن رقم 1460 (2003)
